المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

الشركات المتعددة الجنسيات (الجزء 2)

2.2.2. تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة

الدول المضيفة هي الدول التي تستثمر فيها الشركات المتعددة الجنسيات، وتعتبر دولة مقر للفروع الخارجية لهذه الشركات حيث تمارس نشاطها الإنتاجي أو الخدماتي أو التسويقي، وعلى الرغم من أن هذه الشركات تلعب دور إيجابي في نقل التكنولوجيا للدول المضيفة التي غالبا ما تكون دول نامية، كما تساهم في تطوير الصناعات، إلا أن لها تأثيرات سلبية على الدول المضيفة سواء من الناحية الاقتصادية، السياسية وحتى الاجتماعية.

- ✓ **تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية الاقتصادية**

-التأثير السلبي على ميزان المدفوعات في الدول المضيفة، من خلال حركة الأموال نحو الدولة الأم كالفوائد، والأرباح، الرسوم، حقوق الملكية وبراءات الاختراع.

-تحكمها في تجارة السلع في السوق الوطنية للدول المضيفة، وتحجيم الصناعات الوطنية للدول المضيفة.

-سعي الشركات المتعددة الجنسيات إلى زيادة أرباحها باستغلال الموارد الطبيعية دون مراعاة لتأثير المشاريع على اقتصاديات الدول المضيفة، فمثلا قد تركز هذه الشركات على استنفاذ مورد طبيعي غير متجدد كالنفط حين تكون مصلحة الدولة المضيفة عدم استنفاذه وقد تهتم بالصناعات التحويلية في حين تحتاج الدولة المضيفة الصناعات الثقيلة.

-تحويل الأرباح إلى الدولة الأم مما يؤدي على استنزاف الموارد الوطنية للدول المضيفة

- ✓ **تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية السياسية**

-التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وتوجيه السلطات السياسية والتحكم في القرار السياسي مثل قلب نظام الحكم في الشيلي.

-مخالفة تشريعات وقوانين الدول المضيفة للاستثمار والضرائب والعمل وهذا ما يمثل تعدي على سيادة الدول المضيفة.

✓ **تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية الاجتماعية**

-خلق الهوة بين شرائح المجتمع داخل الدول المضيفة مما يخلق عدم استقرار اجتماعي، ذلك لأن الشركات المتعددة الجنسيات لا ترتبط أهدافها بالسياسية الوطنية للدول المضيفة بل بسياساتها العامة التي تضعها مما يؤدي ذلك إلى زيادة الفروقات الاجتماعية بين الفئة المرتبطة مصالحها بهذه المشاريع وبين باقي أفراد الشعب.

-انتهاك حقوق الانسان خاصة بالنسبة للأيدي العاملة

-تكريس الفساد.

2.3. مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

تثير الشركات المتعددة الجنسيات خلاف كبير حول مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فبينما ينكر عليها اتجاه تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، يعترف لها اتجاه آخر بهذه الشخصية بينما يعتبرها اتجاه ثالث بكونها موضوع من موضوعات القانون الدولي العام.

1.2.3. انكار الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

يرى هذا الاتجاه بأن الدول هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي والمخاطب بقواعد القانون الدولي التي تسري عليها فقط دون رعاياها سواء أكانوا أفراد أم شركات، التي تعتبر من رعايا الدولة الذي يحق لها مراقبة نشاط هذه الشركات لمواجهة أي انتهاك لقوانينها، وذلك إما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة أو لفرض قيود على نشاطها، وهذا ما يدل على أن هذه الشركات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويستند هذا الاتجاه لتبرير موقفه إلى:

-حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970 عندما اعتبرت المحكمة بأن: "الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الأفراد أي كأحد رعايا الدولة وبالتالي فوضعها يماثل وضع الفرد".

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في 1974/12/12 والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي نص في مادته الثانية على خضوع الشركات المتعددة

الجنسيات للقوانين الوطنية للدول، حيث نصت على ما يلي: " لكل دولة الحق في تنظيم وممارسة السلطة على الاستثمار الأجنبي وفقا لقوانينها وأنظمتها...".

-قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال بحقوق الانسان لعام 2003 الذي أخضت الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين الوطنية للدول.

وعليه وحسب هذا الاتجاه فإن الشركات المتعددة الجنسيات وعلى الرغم من أنها تستفيد من أحكام القانون الدولي؛ من ناحية اكتسابها بعض الحقوق وخضوعها لالتزامات دولية إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ذلك أن قواعد القانون الدولي في حقيقة الأمر لم تخاطب هذه الشركات بصورة مباشرة وليست المعنية بتنفيذها، بل هي تخاطب الدول.

2.2.3. الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

يرى هذا الاتجاه بأن الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد برر هذا الاتجاه موقفه بالأسباب الآتية:

-أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تساهم في إرساء قواعد القانون الدولي خاصة بالنسبة لقواعد الاستثمار والتحكيم وذلك من خلال ابرامها اتفاقيات اقتصادية عبر قومية مع دول ذات سياد، وكذلك من خلال مدونات قواعد السلوك التي أصبحت مصدرا قانونيا لأنشطة الشركات تستخدمها لسد الثغرات في القوانين الوطنية، أو من خلال المنازعات التي تنشأ عن ممارسة نشاطها.

-اكتساب الشركات المتعددة الجنسيات للحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بموجب العديد من القواعد الدولية منها القواعد التي تمنح حماية لهذه الشركات كقواعد الاستثمار والتجارة وكذلك من خلال الاعتراف لهم بحقوق مماثلة للأفراد، حيث نجد على سبيل المثال المادة الأولى من البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950 تعترف للشركات كأشخاص اعتبارية بحق التملك.

كما تفرض عليها قواعد القانون الدولي الخضوع للالتزامات دولية منها الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الانسان، والبيئة، واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

3.2.3. الشركات المتعددة الجنسيات موضوع من موضوعات القانون الدولي العام

يرى بأن الشركات المتعدة الجنسيات لا تعتبر من أشخاص المجتمع الدولي بل هي موضوع من موضوعات القانون الدولي العام مثل البيئة، المسؤولية الدولية، حقوق الانسان.

أما الرأي الدولي الغالب فيعتبر أن الشركات المتعددة الجنسيات وفي ظل تطور القانون الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية محدودة تمكنها من مباشرة بعض الأنشطة، خاصة بالنظر لوزن هذه الشركات كقوة عابرة للحدود الدولية وتأثيرها على مجرى العلاقات، لكن هذه الشخصية لا ترقى إلى الشخصية القانونية للدول.

قائمة المراجع

– مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنش والتوزيع، الجزائر، 2007.

–عبد القادر حوبة، الوجيز في القانون الدولي المعاصر–التطور والأشخاص، الطبعة الأولى، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.

–عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

– طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

- حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس، الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، أكتوبر 2020، ص 196.

- ميثاق حقوق وواجبات الدول، القرار 3281 الدورة 29 المؤرخ في 16 سبتمبر 1974، متاح على الرابط التالي:

https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/393/11/pdf/nr039311.pdf

– القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الاعمال في مجال حقوق الانسان، المعتمدة في 13 أوت 2003، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms- Aug2003.html

أستاذة/ بوعقبة نعيمة